E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.63
14 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٤(أ) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي*، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش*، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك*، بوليفيا*، بيرو، تركيا*، تونس*، الجزائر*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، سري لانكا، السلفادور*، السنغال*، شـــيلي*، صـــربيا والجـــبل الأسود*، غواتيمالا، الفلبين*، كينيا، مصر، المغرب*، المكسيك، هندوراس: مشروع قرار

٢٠٠٥/....- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعـــيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقـــوق، وأن لكـــل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي وافقت فيه الجمعية على إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترى أنه يجب على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمِّن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وأن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تعهدت بكفالة ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك على وجه الخصوص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة بالمهاجرين التي اعتمدها كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، *وإذ تعرب* عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ووضع سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم احتراماً تاماً،

وإذ تشير إلى تجديد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة للألفية باتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ووضع حد للأفعال المتزايدة المدفوعة بالعنصرية وكره الأجانب في جميع المجتمعات، وتعزيز المزيد من الوئام والتسامح،

وإذ تشير أيضاً إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والرأيين الاستشاريين OC 16/99 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وOC 18/03 المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الصادرين عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وبشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، على التوالي،

وإذ تحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة)، وإذ تذكّر بالتزامات الدول الأطراف المعاد تأكيدها فيه،

وإذ تدرك تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع، وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون وأسرهم أنفسهم فيها لأسباب عديدة من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب اختلاف اللغة والتقاليد والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعقبات التي تعترض عودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية، خاصة الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني،

وإذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير المتزايد للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية دون أن تكون لديهم وثائق السفر المطلوبة، مما يضع هؤلاء المهاجرين في وضع هش بصورة بارزة، وإذ تسلم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ يساورها القلق أيضاً لكون المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب قد أشار إلى ظهور أشكال جديدة من التمييز الذي يستهدف المهاجرين، ضمن جماعات أخرى،

وإذ تسلّم بالمشاركة المتزايدة من جانب النساء في تحركات الهجرة الدولية،

وإذ تسلم أيضاً بالمساهمات الإيجابية المتنوعة التي كثيراً ما يقدمها المهاجرون إلى المجتمعات المضيفة ومجتمعاتهم الأصلية، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة لإدماج المهاجرين وأسرهم،

وإذ تبرز أهمية تهيئة الأوضاع المواتية لتشجيع زيادة الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وباقي المجتمع في البلدان التي يجدون فيها أنفسهم، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكره الأجانب ضد المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تضع في الاعتبار ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في قرارها ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تؤكد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تؤكد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وعلى أهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم وهي تحدث في سياق يتسم بأوجه قلق أمنية جديدة،

وإذ تضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بقضية الهجرة، بما في ذلك تلك التي تشير إلى إدارة مسألة الهجرة إدارة منظمة، ينبغي أن تشجع النُهُج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، فضلاً عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وقد عقدت العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- *تدين بشدة* مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تُلصق بهم في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة عند حدوث أفعال أو مظاهر أو استخدام عبارات ضد المهاجرين تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب، وتهيب بالدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الالتزامات والتوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، عن طريق جملة أمور من بينها اعتماد خطط عمل وطنية وفقاً لما أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- *تدين بشدة أيضاً* جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب المتصلة بالحصول على الوظائف والتدريب المهني والسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلاً عن الخدمات المتاحة بقصد استخدامها من جانب الجمهور؛

٣- *ترحب* بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومساعدة ضحايا الأفعال العنصرية، بمن فيهم العمال المهاجرون؛

٤- *تهيب أيضاً* بجميع الدول أن تنظر في استعراض سياسات الهجرة وكذلك، عند الضرورة، في تنقيح هذه السياسات بغية القضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين وأسرهم، وأن تتيح تدريباً متخصصاً للموظفين الحكوميين المسؤولين عن وضع السياسات العامة وعن إنفاذ القوانين وعن الهجرة، وغيرهم من الموظفين المعنيين، بما في ذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، لتؤكد بذلك أهمية القيام بعمل فعال لتهيئة الأوضاع التي تعزز المزيد من الوئام والتسامح داخل المجتمعات؛

٥- *تطلب* إلى الدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والقواعد والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

٦- *تطلب أيضاً* إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وإيلاء الأهمية الضرورية للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان بقصد أن يجري، بطريقة شاملة، تناول أسبابها ونتائجها، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧- *تؤكد من جديد وبشدة* أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول في قنصلية دولتهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

٨- *تعرب عن قلقها* إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير لتقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين؛

٩- *ترحب* ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكّن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً كاملاً وتيسير جمع شمل الأسر وإيجاد بيئة يسودها الوئام والتسامح، وتشجّع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

١٠- *تهيب* بالدول أن تيسّر جمع شمل الأسر بسرعة وفعالية، على أن يولى الاعتبار الواجب في ذلك للقوانين المنطبقة في هذا الصدد بالنظر إلى أن جمع الشمل هذا يؤثر تأثيراً إيجابياً في إدماج المهاجرين؛

١١- *تشجع* جميع الدول على تطبيق منظور جنساني في سياسات وبرامج الهجرة الدولية من أجل اعتماد التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والبنات من الأخطار والاعتداء أثناء الهجرة؛

١٢- *تشجع* الدول الأصلية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في البلدان الأصلية، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

١٣- *تطلب* إلى جميع الدول أن تقوم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها، بالمقاضاة بحزم على ارتكاب انتهاكات لقانون العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك القضايا المتصلة بأجرهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية التعبير؛

١٤- *تشجع* جميع الدول على إزالة العقبات غير القانونية التي قد تحول دون تحويل إيرادات المهاجرين وممتلكاتهم ومعاشاتهم التقاعدية إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أية بلدان أخرى بأمان ودون قيود وبسرعة طبقاً للتشريعات الواجبة التطبيق، وعلى النظر، حسبما يكون مناسباً، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذا التحويل؛

١٥- *تحث* جميع الدول على اعتماد تدابير فعالة لوضع حد لأعمال القبض على المهاجرين واحتجازهم تعسفياً واتخاذ إجراءات لمنع أي شكل غير قانوني من أشكال حرمان المهاجرين من الحرية التي يقوم بها الأفراد أو الجماعات؛

١٦- *تحث* جميع الدول على تعزيز واعتماد تدابير فعالة لإنفاذ قوانينها المتعلقة بالهجرة والرقابة على الحدود ولكن فقط على أيدي موظفين حكوميين لديهم ما يلزم ذلك من إذن وتدريب حسب الأصول، ولمنع خواص الأفراد أو الجماعات من القيام بتصرفات لا يقوم بها إلا هؤلاء الموظفون الحكوميون، فضلاً عن المقاضاة وتوقيع عقوبات في حالة ارتكاب انتهاكات للقانون قد تنتج عن هذه التصرفات؛

١٧- *تهيب* بالدول أن تتقيد بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها عند قيامها بسن تدابير تتعلق بالأمن القومي، وذلك من أجل احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٨- *تطلب* إلى الدول أن تعتمد تدابير ملموسة من أجل الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وعند نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرِّب الموظفين

العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقاً للقانون، وأن تعمد، طبقاً للقانون الواجب التطبيق، إلى المقاضاة على ارتكاب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم؛ ومن ذلك، في جملة أمور، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

١٩- *تشجع* الدول التي لم تفعل ذلك بعدُ بسَنّ تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، والمقاضاة على ذلك، على أن تأخذ في الاعتبار بوجه خاص أعمال الاتجار والتهريب التي تعرّض حياة المهاجرين للخطر أو التي تنطوي على أشكال مختلفة من العبودية أو الاستغلال، مثل أي شكل من أشكال عبودية الدَّيْن، أو الرق أو الاستغلال الجنسي، أو السخرة، وتشجعها أيضاً على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٢٠- *تشجع أيضاً* الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما المرأة، من اتخاذ قرارات واعية، وللحيلولة دون تحولهم إلى ضحايا للاتجار ودون استخدامهم وسائل خطرة للوصول إلى مقصدهم تعرض حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر؛

٢١- *تهيب* بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، وأن تضمن جعل المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الرئيسي، وتؤكد على أهمية جمع شملهم مع والديهم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاصٍّ، كلاً في إطار ولايتها، لأوضاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات ترمي إلى تعزيز حمايتهم، ولا سيما من الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، بما في ذلك الإكراه على التسوّل أو الاتجار في المخدرات ولا سيما إكراههم من جانب عصابات الجريمة المنظمة الوطنية أو الدولية؛

٢٢- *تشجع* الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية بشأن الهجرة التي تضم البلدان المرسلة والمستقبلة، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

٢٣- *تهيب* بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل عام باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة، وذلك بأشكال منها نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها للبلدان المضيفة لهم ولبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، واعتماد تدابير لضمان حمايتهم وتعزيز زيادة الوئام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

٢٤- *تقرر* أن تجدد لثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٢٥- *تحيط علما مع التقدير* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/2005/85 وCorr.1 وAdd.1-4)، وتقريرها المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (A/59/377) وكلاهما مقدم عملاً بقرار اللجنة ٢٠٠٤/٥٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولا سيما فيما يخص الأعمال التي اضطلعت بها المقررة الخاصة، بما فيها ما يتعلق بالمهاجرين العاملين في المنازل، وتحيط علماً بما قدمته من ملاحظات وتوصيات؛

٢٦- *تطلب* إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقررة الخاصة؛

٢٧- *تشجع* الحكومات في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة جدياً في دعوتها إلى زيارة بلدانها، وتلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد دعتها فعلاً إلى زيارة بلدانها؛

٢٨- *تشجع* المقررة الخاصة على مواصلة الطرق والوسائل الكفيلة بتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة الضعيفة الكبيرة العدد، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، على أن تؤخذ في الحسبان المبادرات والترتيبات الثنائية والإقليمية التي تهدف إلى تناول مسائل من بينها عودة هؤلاء المهاجرين وإعادة إدماجهم في المجتمع، طبقاً لولاية المقررة الخاصة الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٩/٤٤؛

٢٩- *تطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقوم، عند نهوضها بولايتها وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، أينما تحدث، من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والآليات الخاصة للجنة وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، وأن تستجيب لهذه المعلومات بصورة فعالة، وأن تواصل كذلك، كجزء من أنشطتها، برنامجها للزيارات، الأمر الذي يسهم في تحسين الحماية المتاحة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي تنفيذ جميع جوانب ولايتها تنفيذاً واسع النطاق وكاملاً؛

٣٠- *تطلب أيضاً* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إليها هي في دورتها الثانية والستين وأن تضمّن تقريريها السنويين فصلاً عن تأثير التشريعات والتدابير التي اعتمدتها بعض الدول والتي تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين؛

٣١- *تطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى مكتبها، وكذلك إلى المقررة الخاصة، ضمان إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين في التحليل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة والتنمية، بما في ذلك إدراجه ضمن الحوار الرفيع المستوى الذي سيجري أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، عملاً بقرارها ٢٠٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣٢- *تطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها؛

٣٣- *تشجع* الدول الأطراف على أن تنفذ بالكامل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتحث الدول التي لم تُصدّق عليها بعدُ على النظر في القيام بذلك؛

٣٤- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٣٥- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على ما قررته اللجنة من تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات.

"ويؤيد المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها".